اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 118 /1977

لضمان الممارسة الانتخابية والديمقراطية السليمة في الانتخابات البلدية والاختيارية

وتحقيق المشاركة الاوسع للمواطنين والتمثيل العادل والشامل

مادة وحيدة:

أولا: تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118، حيث تُجرى انتخابات المجالس البلدية في المدن التي يتألف مجلسها البلدي من 18 عضوًا أو أكثر عبر الاقتراع للوائح مكتملة مقفلة وفق النظام الأكثري، على أن يتم التصويت باستخدام أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفًا. وتُطبق على هذه الانتخابات جميع المهل القانونية المتعلقة بتشكيل اللوائح حسب القانون 2017\44 (أي ستين يوما على تقديم الترشيحات، وأربعين يوما قبل يوم الانتخاب لتقديم اللوائح المكتملة المقفلة). حيث يتم الترشيح على شكل افرادي ثم تتشكل اللوائح وتقدم (مواد 54، 55 من قانون 2017\44 حيث يلزم)

ثانيا: على اللوائح ان تضم ما لا يقل عن ثلث أعضاءها من النساء او الرجال أو تعتبر اللائحة غير مؤهلة ولا تسجل بين اللوائح المقبولة.

ثالثا: تُنظَّم الانتخابات في القرى والبلدات التي تعرضت للدمار الكلي أو الجزئي نتيجة الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية، والتي يتعذّر إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية فيها بقرار من وزارة الداخلية. وفي حال تعذّر إجراء الانتخابات في أي مدينة أو بلدة أو قرية، تُعتمد الآلية التي تم تحديدها لتصويت المغتربين اللبنانيين في انتخابات 2018، 2022، استنادًا إلى القانون 2017/44، وذلك عبر انشاء منصة الكترونية لتسجيل الراغبين بالتصويت في مدن او بلدات خارج القرى المدمرة كليا او جزئيا، ومحددة من قبل وزارة الداخلية بمعدل مركزين او اكثر بكل قضاء، وتحديد عدد الأقلام بما يسهل عملية الانتخاب (الاعتماد على المواد 111 حتى 120 من قانون 2017\44 حيث يلزم).

رابعا: منح مهلة تمديد تقنية لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في جميع المناطق اللبنانية بناء على الإصلاحات المقترحة بهذا القانون إلى موعد أقصاه 31 تشرين اول 2025، على أن يُحدد تاريخ إجرائها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويُراعى في تحديد الموعد استكمال التدابير اللوجستية والقانونية والإدارية اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

خامسا: تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية في كافة المدن والقرى والبلدات اللبنانية حتى 31 تشرين الأول 2025 .

سادسا: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.